القاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة ثبتت على لسان رسول الله (ﷺ) ومنطوقها : أنه لا يجوز لأحد أن يضر غيره في ماله أو بدنه أو عرضه أو سمعته. لأن ذلك ظلم والظلم قبيح عقلاً وغير جائز شرعاً وقانوناً وغير سليم منطقياً ومرفوض عرفاً، هذا هو مضمون ومنطوق (لا ضرر) ، وأما المراد بـ (لا ضرار) فهو أنه لا يجوز لمن أضره أحد أن يوقع ضررا على هذا الضار مقابلة لضرره، بل عليه أن يراجع القضاء ويثبت الضرر والطرف الذي أحدثه ويطلب تعويضه العادل، بحيث يجبر النقص الذي حدث بالضرر ، فعندئذ يعود التوازن الاقتصادي الى ما كان عليه، قبل إحداث الضرر، وإذا سمح لكل من يلحق به الضرر من جراء تصرفات الغير غير المشروعة، أن يقابل ضرره بالحاق الضرر به مقابلة بالمثل لأدى ذلك إلى الفوضى واختلال النظام، وهذا ايضا مرفوض شرعاً وقانوناً وعقلاً

وعرفاً.